

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 3161.17 صادر في 26 من صفر 1439 (15 نوفمبر 2017) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 153 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2796.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار يوم الخميس 21 ديسمبر 2017، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائريهم الانتخابية.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل لوائح من طرف وكيل كل لائحة بنفسه بالنسبة لجماعتي سيدي يحيى زعير (عمالة الصخيرات - تمارة) والفقير بن صالح (إقليم الفقيه بن صالح)، وفي شكل تصريحات فردية من طرف كل مترشح بنفسه بالنسبة للدوائر الانتخابية التابعة للجماعات المعنية التي ينتخب أعضاء مجالسها بالاقتراع الفردي.

يتم إيداع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الاثنين 4 ديسمبر 2017، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 7 ديسمبر 2017.

مرسوم رقم 2.17.632 صادر في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 11 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) :

«المادة 11.- تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود ما يلي :

« - كليات الطب والصيدلة :

«.....»

« - المعهد العالي لعلوم الصحة :

« - معهد علوم الرياضة.

« 1- تناط بكليات الطب والصيدلة.....»

«.....»

« 11- يناط بالمعهد العالي لعلوم الصحة.....»

« 12- يناط بمعهد علوم الرياضة.....»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : محمد حصاد.